

جمهورية مصر العربية



دَّوْلَةُ الْإِمَامِ الْمُهُمَّاً

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيه

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٣١ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

**محتويات العدد :****قانونان**

رقم الصفحة

٣

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

٨

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥



## قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين

إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة (١):**

تسري أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لعرض السكني والأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير عرض السكني وفقاً لأحكام القوانين رقمي ٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

**مادة (٢):**

تنتهي عقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون لعرض السكني بانتهاء مدة سبع سنوات من تاريخ العمل به ، وتنتهي عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعية لغير عرض السكني بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ العمل به ، وذلك كله مالم يتم التراضي على الإنتهاء قبل ذلك .

**مادة (٣):**

تشكل يقرار من المحافظ المختص لجان حصر في نطاق كل محافظة تختص بتقييم المناطق التي بها أماكن مؤجرة لعرض السكني الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مناطق متميزة ، متوسطة ، اقتصادية ، على أن يراعى في التقسيم المعايير والضوابط الآتية :

- ١- الموقع الجغرافي ويشمل طبيعة المنطقة والشارع الكائن به العقار .
- ٢- مستوى البناء ونوعية مواد البناء المستخدمة ومتوسط مساحات الوحدات بالمنطقة .
- ٣- المرافق المتصلة بالعقارات بكل منطقة من مياه وكهرباء وغاز وتليفونات وغيرها من المرافق .

٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .

٥ - القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية الخاصة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الكائنة في ذات المنطقة .

وبصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد ونظام عمل هذه اللجان . وتنتهي هذه اللجان من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويحوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مدة الانتهاء من أعمالها لمدة واحدة مئالية ، وبصدر قرار من المحافظ المختص بما تنتهي إليه اللجان يتم نشره في الوقائع المصرية ويعلن بوحدات الإدارة المحلية في نطاق كل محافظة .

#### **مادة (٤) :**

اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة لعرض السكنى الخاصة لأحكام هذا القانون والكائنة في المناطق المميزة بواقع عشرين مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية وبعد أدنى مبلغ مقداره ألف جنيه ، وبواقع عشرة لمثال القيمة الإيجارية السارية للأماكن الكائنة بالمناطق المتوسطة والاقتصادية وبعد أدنى مبلغ مقداره أربعين جنيه للأماكن الكائنة في المناطق المتوسطة ، ومائتان وخمسون جنيهًا للأماكن الكائنة في المناطق الاقتصادية .

ويلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون من أعمالها ، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائتين وخمسين جنيهاً شهرياً ، على أن يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، بدءاً من اليوم التالي لنشر قرار المحافظ المختص المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من هذا القانون بسداد الفروق المستحقة إن وجدت على أقساط شهرية خلال مدة متساوية للمدة التي استحقت عنها .

**مادة (٥):**

اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المأجورة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكينة خمسة أمتال القيمة الإيجارية القانونية السارية .

**مادة (٦):**

تقاد القيمة الإيجارية المحددة وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون سنوياً بصفة دورية بنسبة (١٥٪) .

**مادة (٧):**

مع عدم الإخلال بأسباب الإخلاء المبينة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، بإخلاء المكان المأجور ورده إلى المالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، في نهاية المدة المبينة في المادة (٢) من هذا القانون ، أو حال تحقق أي من الحالتين الآتتين :

١- إذا ثبت ترك المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار المكان المأجور مغلفاً لمدة تزيد على سنة دون مبرر .

٢- إذا ثبت أن المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار يمتلك وحدة سكنية أو غير سكنية ، بحسب الأحوال ، قابلة للاستخدام في ذات الغرض المعد من أجله المكان المأجور .

وحال الامتناع عن الإخلاء يكون للمالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، أن يطلب من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الابتدائية في دائريتها العقار إصدار أمر بطرد المسئع عن الإخلاء دون الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتضى .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة يحق للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المعتادة ، ولا يترتب على رفع الدعوى موضوعية وقف أمر قاضي الأمور الواقية المشار إليه .

**مادة (٨):**

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢، ٧) من هذا القانون، يكون لكل مستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، وقبل القضاء المدة المحددة لانتهاء العقود في المادة (٢) من هذا القانون . أحقية في تخصيص وحدة سكنية أو غير سكنية ، إيجاراً أو تملكاً ، من الوحدات المتاحة لدى الدولة، وذلك بطلب يقدمه المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار مرافقاً به إقرار بإخلاء وتسليم العين المستأجرة فور صدور قرار التخصيص واستلام الوحدة .

ونصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قراراً بالقواعد والشروط والإجراءات الازمة لتلقي الطلبات والتبت فيها ، وترتيب أولويات التخصيص وجهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات المتاحة ، وتلتزم الجهات المشار إليها بعرض الوحدات المتاحة لديها ونتيجة ترتيب الأولويات على مجلس الوزراء لاعتراضها . على أن يتم الالتزام بتخصيص الوحدات السكنية للمستأجر الأصلي للوحدة السكنية الذي تحرر له عقد إيجار من المالك أو المزجر بتداء وكذلك زوجه الذي امتد إليه العقد قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك قبل عام كحد أقصى من القضاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القانون .

وحال إعلان الدولة عن وحدات تابعة لها سكنية أو غير سكنية ، إيجاراً أو تملكاً ، يكون للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار الأولوية في تخصيص وحدة، بمحرد تقدمه بطلب مرافقاً به إقرار إخلاء الوحدة المستأجرة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، على أن يراعى في الأولوية حال التزاحم طبيعة المنطقة التي بها الوحدة المستأجرة ، ويحدد الإعلان الضوابط والقواعد والإجراءات الازمة للتخصيص .

**مادة (٩):**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون ، تلغى القوانين رقمان ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المزاجر والمستأجرين ، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المزاجر والمستأجرين ، و٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية اعتباراً من اليوم التالي لمرور سبعة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون .  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة (١٠):**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧

( المرفق ٤ أ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



## قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها  
والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً) إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦  
بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي  
انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها ، نصها الآتي :  
(المادة الثانية مكرراً) :

يلترم المستأجر أو خلفه العام أو الخاص ، بحسب الأحوال ، بإخلاء المكان  
المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، في نهاية المدة المبينة  
في عقد الإيجار ، وفي حال الامتناع عن ذلك يكون للمالك أو المؤجر أن يطلب  
من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية في دائرة العقار إصدار أمر بطرد المستئ逋  
عن الإخلاء دون الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتضى .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يحق للمستأجر أو خلفه العام  
أو الخاص ، بحسب الأحوال ، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة  
وفقاً لإجراءات المعتادة على ألا يترتب على رفع الدعوى موضوعية وقف أمر  
قاضي الأمور الوقفية المشار إليه .

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
للتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ؛ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

